ملكية الحق في العلامات

Ownership of the right to marks

رقية جبار[1]*

[1] كلية الحقوق بجامعة المدية (الجزائر)، djebbar.reguia@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 2021/01/21 تاريخ القبول: 2022/09/04 تاريخ النشر: 2023/01/31

ملخص:

نظرا للتطور التكنولوجي والدور الفعال للعلامات في مجال تنمية اقتصاديات الدول، تحتم على الجزائر تبني نظام اقتصاد السوق الحر مما يجعل المنتوجات محل تنافس بين المنتجين، فأصدر المشرع الجزائري قانون تنظيم أحكام العلامات التجارية وعلامات المصنع والخدمات بموجب الأمر 03-06 وجعل لها أحكاما خاصة، مما لها من أهمية بالغة في محاربة المنافسة غير المشروعة بين المنتجين، وجذب اكبر قدر من المستهلكين للإقبال على شراء المنتجات وبالتالي الدفع بالاقتصاد الوطني.

كلمات مفتاحية: العلامات، شروط موضوعية، شروط شكلية، آثار الملكية، الحماية القانونية.

Abstract:

In view of the technological development and the effective role of brands in the field of developing countries economics, Algeria has had to adopt a free market economy system he that makes products subject to competition between producers, so, the Algerian legislator issued a law regulating the provisions of trademarks, factory marks and services under Ordinance 03-06 and made special provisions for them, Which is of great importance in compating unfair competition between producers, and attracting the largest number of consumers to buy products and thus pushing the national economy.

Keywords: marks; substantive conditions; formal requirements; property effects; legal protection.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تبنت كل دول العالم النظام الليبرالي القائم على مبدأ الحرية الاقتصادية في امتلاك وسائل الإنتاج، فيمكن للشركات التجارية الترويج لمنتوجاتها وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن، مع حدة المنافسة بين الشركات الأمر الذي يفتح المجال لعمليات التقليد لمنتجها الذي تكبده خسائر كبيرة، اضطرت إلى ابتكار علامات تضعها على منتوجها لترويجه وتمييزه عن باقي المنتوجات و من اجل عدم الخلط بين المنتجات من المستهلك.

كانت الجزائر حريصة على المصادقة على عدة اتفاقيات دولية تحكم مجالات عدة للملكية الفكرية الأدبية والصناعية من أجل توحيد طرق الحماية الواجبة و إقرار جزاءات ضد مختلف أنواع الانتهاكات المرتكبة عليها منها اتفاقية باريس لسنة 1883 المعدلة، اتفاقيتي مدريد لسنة 1891 الأولى تتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات والثانية تتعلق بقمع البيانات الكاذبة المنشأ أو المزورة على المنتوجات، واتفاقية نيس المبرمة في 1957 خاصة بالتصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات، واتفاقية لشبونة لسنة 1958 الخاصة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها والتي كلها عدلت في استوكهولم1967، و عدلت بموجب اتفاقية فيينا لسنة 1979.

اعترف المشرع الجزائري بضرورة حماية العلامات بجملة من الأوامر والمراسيم التنفيذية، حتى يستطيع مالك العلامة الاستئثار باستغلالها بعد حصوله على الشهادة من الهيئة الإدارية المختصة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، خاصة مع ما تعمل عليه الجزائر وما تبذله من جهود في سبيل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وما تفرضه من متطلبات منها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS ، خاصة مع سعي الجزائر إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي، بحيث تنص المادة 15 في فقرتها الأولى من اتفاقية التريبس على أنه تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات التي تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشاة عن التي تنتجها منشآت أخرى، ويدخل في عداد العلامة التجارية الأسماء والحروف والأرقام والأشكال ومجموعات الألوان وأي مزيج منها يصلح للتسجيل كعلامة تجارية".

تتجلى أهمية العلامة التجارية بالنسبة للمنِتج في الحماية التي توفرها للمالك لاستئثار الانتفاع بها، واستعمالها على منتجاته، وتعزز روح مبادرته بتحسين منتوجاته لاكتساب ثقة المستهلك فكلما زادت جودت البضاعة الموضوعة عليها العلامة التجارية زادت شهرة الشركة وزادت مبيعاتها وتزداد قيمة العلامة التجارية، بحيث يسمح نظام العلامات التجارية ومراقبتها للمنتجين بإنتاج سلع وتسويقها، وبالتالي محاربة المنافسة الغير مشروعة مثل المقلدين والمزورين الذين يسعون إلى تسويق منتجات رديئة وبالتالي الإساءة إلى سمعة الشركة، فدور العلامة يكمن في جذب الانتباه إلى السلع الجديدة، وتسهل على المستهلك عملية التسوق وتساعده على تحديد مصدر المنتج وعدم الخلط بين السلع.

على أساس ما سبق نطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري العلامات وما أسس حمايتها؟**

تتم الإجابة على الإشكالية السابقة بتقسيم البحث إلى محورين، فالمحور الأول بعنوان ملكية العلامات، والذي يشمل مفهومها والشروط الموضوعية والشكلية لمنح شهادة ملكيتها، أما المحور الثاني فيكون بعنوان آثار ملكية العلامات بتحديد مختلف الحقوق التي يتمتع بها المالك والواجبات التي يلزمها عليه، والحماية التي يقرها، وذلك بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي.

2. ملكية العلامات التجارية

نظم المشرع الجزائري العلامات التجارية، المصنع، الخدمة بضرورة توافر عدة شروط منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو شكلي لاكتساب ملكيتها وإمكانية مالكها من الاستئثار بحقوقه عليها.

1.2.مفهوم العلامات:

اختلف الفقه في إعطاء تعريف للعلامات، إنما يمكن تعريفها تعريفا جامعا على النحو التالي: " إن العلامات هي كل ما يتخذ من سمات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات"[1]، أما المشرع الجزائري فعرف العلامة على انها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي قد تكون في شكل كلمات

[1] سمير جميل الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص 253.

كأسماء الأشخاص، الأحرف، الأرقام، الرسومات، والألوان وجميع الأشكال المميزة للسلع"[2].

1.1.2. **أشكال العلامات:**

ألزم المشرع وضع علامة مميزة لأي منتوج قابل للتسويق[3] لذلك أبدع المنتجون في تركيبها وهي:

1.1.1.2. العلامات الاسمية: هي الاسم الذي يوضع لتمييز السلعة أو الخدمة كالاسم العائلي، وتفاديا لأي تصادم بين منتوجات من نفس النوع بنفس الاسم العائلي للتجار إذ أخذ المشروع بمبدأ الأسبقية في تسجيل العلامة وعلى التاجر الآخر تعديل علامته، وقد تكون العلامة تسمية مبتكرة، أو اسما جغرافيا بشرط تمييزه [4].

2.1.1.2. العلامات الشكلية: يمكن أن تتكون العلامة من الرسوم كالمناظر الطبيعية أو من الصور كالصور الفوتوغرافية للإنسان بشرط موافقة صاحبها[5]، كما يمكن استعمال ألوان مميزة للغلاف، ويمكن أن يتخذ شكل المنتوج كعلامة مميزة كالعطور ويمكن أن يكون هذا الشكل محل حماية هو الآخر بموجب أمر المرسوم والنماذج الصناعية[6].

3.1.1.2. العلامات المركبة: تتركب العلامات التجارية أو الصناعية أو الخدمة من علامة اسمية وأخرى شكلية تظهر آخر الأمر بصورة مادية ملموسة قد يدخل فيها عدة صور أو رسومات أو أسماء تكون محل حماية[7].

2.1.2. **تمييز العلامات عما يشابهها:**

قد تتشابه العلامات مع عدة أنظمة وما نحاول إعطاء الفرق بينها لإزالة اللبس

1.2.1.2. الفرق بين العلامة واسم النطاق: يعد اسم النطاق نطاق معين على شبكة الانترنت لا يحدد مواقع المشروعات واقعيا، يستخدم في نطاق التجارة الالكترونية عن طريق موصل منفصل لمجموعة كوابل ضوئية أو قمرية، يخضع في تكوينه إلى

---

[2] المادة الثانية في الفقرة الثالثة من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية مؤرخة في 23 جويلية 2003 العدد 43.

[3] المادة 03 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[4] Pelsmeaker P.D.Geuens, M et Bergh J.V.D ,2001, Marketing Communications ,Pearson Education limited, England, p35.

[5] سميحة القيلوبي، "الملكية الصناعية"، دار النهضة العربيةّ، الطبيعية الثانية، 1998، ص 262.

[6] فرحة زراوي صالح، " الكامل في القانون التجاري الجزائري-الحقوق النهضة الفكرية"، ابن خلدون، وهران، 2001، ص 222.

[7] Albert Chavannes, Jean Jacques burst, droit de la propriétés industrielle, cinquième éditions, Dalloz, paris, 1998, p10.

تخزين المعلومات في قاعدة بيانات موزعة على شبكة ويكون لكل مستعمل عنوان الكتروني يشمل حروف يتشكل منها اسم النطاق الذي يتكون من ثلاث مقاطع:
المقطع الأول:ثابت في كل الأسماء وهو .www
المقطع الثاني: هو اسم المؤسسة أو المنتج أو العلامة التجارية المشهورة ... إلخ.
المقطع الثالث: هو المستوى العالي يتم توزيعه على خدمات شركات الكمبيوتر ينشأ بطريقة icann، ويكون على طوائف - أسماء المقاطع العامة .net .org .com. وهي أغلب الطوائف التي تخص المواقع التجارية.
-أسماء المقاطع المحلية: والتي تقسم الأسماء جغرافيا مثل .dz .fr. وأهم فرق بينهما أن العلامة التي يحكمها مبدأ التخصيص الذي تتقرر الحماية فيها على حسب نوع النشاط فإذا اختلف النشاط يمكن للغير استعمالها فهي مرتبطة بالفئة التي تم تسجيلها وطنيا ودوليا، بينما تسجيل اسم النطاق فلابد من تحديد الامتداد الذي يشمله دوليا أو وطنيا طالما ليس علامة تجارية ولا يضلل الجمهور[8] .

2.2.1.2. العلامات المشهورة : استثنى المشرع الجزائري هذا النوع من التسجيل[9] لمميزاتها باعتبارها معروفة من جانب واسع من الجمهور، وترتبط تلقائيا لدى المستهلك بذلك النوع من المنتوجات مثلا لما نقول IBIS يتوجه فكرنا مباشرة إلى نوع فنادق وخدمة نوعية مما يعطي هذا النوع من العلامات قدرة مميزة مستقلة عن باقي المنتوجات، وتجتاز هذه العلامات مبدأ الإقليمية الذي تعرف به العلامات التجارية، الصناعية والخدمة التي حمايتها تقتصر عند تسجيلها حدود الدولة المسجلة فيها أو الدول المصادقة على الاتفاقيات المنظمة للعلامات[10].

لذلك يمكن لمالك العلامة المشهورة منع الغير من استعمال هذه العلامة على حتى المنتوجات التي ليست من نفس النوع[11]وهذا ما لم يأخذ به المشرع تطبيقا لمبدأ

---

[8] طاهر شوقي مؤمن، "النظام القانوني لاسم النطاق"، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص من 06 إلى 14.

[9] المادة السابعة في فقرتها الثامنة من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[10] المادة السادسة ثانيا اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 بباريس وعدلت عدة مرات في بروكسل في 1900/12/14 وفي واشنطن في 1911/06/02 ، وفي لاهاي في 1925/11/06، وفي لندن في 1934/06/02 وفي لشبونة في 1958/10/31، وفي ستوكهولم في 1967/07/14 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، الجريدة الرسمية العدد 10.

[11] المادة 16 فقرة 3 من اتفاقية باريس، المرجع نفسه.

التخصيص أي أن تكون في نفس النوع من المنتوجات فإذا كان نوعا مخالفا فللمنتج وضع العلامة المشهورة على منتوجاته.

3.2.1.2. العلامة الجماعية: هي كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة تستعمل تحت رقابة مالكها[12] من أجل الحفاظ على جودة ونوعية المنتوج، وهي مفتاح الدخول إلى السوق التي تتخذ معيارا لها يتمثل بخضوع المنتوج للمقاييس، فيجب مطابقة المنتوج للمواصفات الوطنية بواسطة شهادة المطابقة للمواصفات[13] يمنحها للجهاز المكلف بالتقسيس.

والفرق بين العلامات الفردية التجارية أو الصناعية أو الخدمة كونها تعد حقا من حقوق الملكية الصناعية تكسب مسجلها حقا استئثاريا يمنع الغير من استعمالها دون موافقته والتي لها دورا مهما في حماية المستهلك من خلال تعرفه على مصدر المنتوجات، بينما العلامة الجماعية هي عبارة عن شهادة شكلية تحمل بيانات معينة يصدرها جهاز التقييش تحت حرفي " ت.ج" تقييس جزائري محمي وطنيا ودوليا[14] تكون في السلع أو الخدمات فلاحية أو غذائية أو صناعية، ويجب فصلها تماما عن العلامة الفردية كعلامة لا بل la belle.

2.2. شروط ملكية العلامات التجارية، الصناعية، الخدمة:

باستقراء نصوص الأمر المتعلق بالعلامات يتبين لنا أنه حتى يستطيع التاجر أو المنتج أو المصنع المهني عموما قبل إيداع تسجيله شرطين أساسيين هما الجدة المطلقة للعلامة ومشروعيتها، تمنح الحماية القانونية من خلال إيداع الطلب وتسجيل الشهادة الممنوحة من المعهد بعد قبول الطلب ونشره.

1.2.2.الشروط الموضوعية الخاصة بالعلامات:

يتم اكتساب ملكية العلامات وفق الأمر 03-06 ضرورة توافر شروطا موضوعية من حيث جدتها، تميزها، وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة.

1.1.2.2. أن تكون العلامة جديدة: إن الجدة في هذا الحق المعنوي لم يقصد بها المشرع الابتكار وإنما قصد بها تمييز المنتوج عن غيره من المنتوجات في حدود نوعها ونوع النشاط فهو حق نسبي، والجدة تكون من عدة نوا حي:

---

[12] المادة 2 فقرة 2 من الأمر رقم03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه.

[13] المادة 20 من القانون 04/04 المؤرخ في23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية العدد 41 المؤرخة 27 جوان 2004.

[14] والتي تحيل كيفية منحها إلى المرسوم التنفيذي 05-465 المؤرخ في 2015/12/06 المتعلق بتقييس المطابقة، جريدة رسمية العدد 80 المؤرخة في 2005/12/11.

أ-من حيث المنتوجات: يمكن استخدام علامات مميزة لمنتوجات مختلفة دون الرموز المطابقة[15] وذلك على النحو السابق شرحه فيما يخص الفرق بين العلامات وعلامات المطابقة التي يمنحها الجهاز المختص، بمعنى آخر تطبق مبدأ التخصيص على العلامات التجارية ، الصناعية أو الخدمة المميزة للمنتوجات ويمنع على الغير استعمالها على المنتوجات المماثلة في قطاع تجاري مماثل، بمعنى لا مانع إذا تغير نوع المنتوج أو نوع النشاط كعلامة مميزة في المنتوجات الغذائية كالمشروبات الغازية، فإذا وضعت نفس العلامة على المنتوجات الصناعية كآلات الغسيل مثلا فلا مانع ولا يعد اعتداءا على العلامة.

ب-من حيث المكان: بحيث تسجيل العلامة ومنع استعمالها على الغير يكون في حدود إقليم الدولة تطبيقا لمبدأ إقليمية العلامة، فيمنع على الغير من أي منطقة في التراب الجزائري استعمال نفس العلامة على نفس المنتوج ما عدا العلامة المشهورة التي تعرف بمبدأ الدولية، ومسألة الشهرة يصعب وضع معايير لها فهي مسألة واقع تعتمد على مدى إقبال و الإرتباط الآلي للجمهور بها لذلك تخضع للسلطة التقديرية للقاضي مثل الأقدمية[16].

ج-من حيث الزمان: يحق للغير إيداع طلب تسجيل علامة لحسابه الخاص متى انتهت المدة القانونية للعلامة محل الحماية وهي مدة 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب قابلة للتجديد، أو انقضت لأي سبب منهي للحماية[17].

2.1.2.2. أن تكون العلامة مميزة: قصد المشرع الجزائري[18]من شرط التمييز عدم تضليل المستهلك بوضع بيانات من شأنها إيقاعه في غلط حول طبيعة أو نوع أو مصدر المنتوج أو الخدمة، فيستثنى من التسجيل (الرموز التي يمكنها تضليل الجمهور فيما يخص نوعية أو جودة المنتوجات هذا حماية للمستهلك .

3.1.2.2. أن تكون العلامة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، إذا كانت العلامة تتضمن صور خلاعية مثلا أو كلمات منبوذة فلا تكون محل حماية، وعلى العموم العلامات التي تمس بالنظام العام كالعلامات الماسة بالشرف، أو رموز دول أخرى كالصلبان أو الأهلة الحمراء أو تشجيعا لتعاطي المخدرات، أو التي تمس بالأمن العام

---

[15] المادة 7 فقرة 09 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[16]المادة 9 فقرة 03 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، تطبيقا للمادة 06 مكرر من اتفاقية باريس للملكية الصناعية، المرجع السابق.

[17]المادة الخامسة من الأمر رقم03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه.

[18] المادة السابعة فقرة 06 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه.

إذا كانت تحرض على الثوران الوطني أو شارات رسمية، وهي عموما علامات يمنع المشرع تسجيلها[19].

2.2.2.الشروط الشكلية لاكتساب ملكية العلامة:

يستدعي الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات لاكتساب ملكيتها توافر شروطا شكلية من حيث إيداع الطالب الحماية لطلب التسجيل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وضرورة نشر شهادة الملكية بعد تسجيلها على مستوى النشرة الرسمية للمعهد.

1.2.2.2. إيداع الطلب بتسجيل العلامة: يتم إيداع طلب تسجيل العلامة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I مباشرة أو بواسطة رسالة موصى عليها مع علم بالوصول أو بأية وسيلة تثبت الاستلام، يحرر على استمارة الطلب يقدمها المعهد تملأ ببيانات صاحب الطلب الخاصة كالاسم، العنوان حيث تسلم نسخة الإيداع مؤشر عليها من المصلحة المختصة بتاريخ وساعة الإيداع[20]حتى يضمن المعهد حق الأسبقية في التسجيل وهو الإجراء الأولي للتسجيل ولا يعني بذلك ملكية العلامة.

ولا يشترط المشرع بموجب تشريع العلامات ضرورة حضور المهني شخصيا للإيداع بل يمكن تمثيله بوكالة مؤرخة وممضاة سواء كان المهني مقيما في الجزائر أو في الخارج يشترط المشرع أن يكون الممثل جزائريا[21] مقيما في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع، مع تعيين المنتوجات التي تنطبق عليها العلامة محل التسجيل مع سند دفع المرسوم، وفي حالة عدم ذكر البيانات الإجبارية[22]أو عدم دفع الرسوم يرفض الملف مع إعطاء المودع مهلة شهرين لتصحيح الإيداع، وإذا كان الملف كاملا يقوم المعهد بفحص الملف شكلا وموضوعا فعند قبول الإيداع يحرر محضر إثبات تاريخ الإيداع، ساعته، مكانه ورقم التسجيل ودفع الرسوم من أجل امتلاك الحق في الحماية القانونية بحيث يحق له استعمال هذه العلامة مدة 10 سنوات .

---

[19] المادة السابعة فقرة 04 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه.

[20]المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 05-277 المؤرخ في 02أوت2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 08-346 المؤرخ في 26أكتوبر2008 جريدة رسمية مؤرخة في 16 نوفمبر2008، العدد63

[21] المواد 2، و 4، و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المرجع نفسه.

[22] المادة 10 الفقرتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المرجع نفسه.

كما يمكن طلب تجديد الإيداع خلال الستة أشهر السابقة لانقضاء التسجيل أو الستة أشهر التي تلي انقضاء العلامة لأحد الأسباب بحيث لا يمكن للغير هنا الإقبال على إيداع تسجيل نفس العلامة خلال هذه المدة، علما أن إجراءات طلب التجديد هي نفسها إجراءات الإيداع بشرط أن يكون المالك قد استغل فعلا العلامة في السنة الأخيرة قبل انتهائها، و أن لا يؤدي طلب التجديد إلى تغيرات جذرية على العلامة[23] مع دفع رسوم تنظيمية

2.2.2.2. التسجيل والنشر.

اعتبر المشرع أن ملكية العلامة تعود بأثر رجعي إلى تاريخ الإيداع[24]، وليس تاريخ التسجيل أي قرار مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي قيد بموجبة العلامة بعد تفحصها شكلا وموضوعا في فهرس خاص يمسكه المعهد، أين يحق للغير الاطلاع عليه بعد تقديم الطلب بذلك إلى مدير المعهد[25]، فللمودع حق أولوية من تاريخ الإيداع بحيث تذكر في شهادة التسجيل جميع البيانات المتعلقة بالعلامة والمودع، وتنشر هذه العلامات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للعلامات[26].

3. آثار ملكية العلامة

تحق ملكية العلامة لمن كانت له الأسبقية في إيداع التسجيل فيعتبر الإيداع منشئا للملكية، فإذا استعمل مهني العلامة وسبقه آخر إلى إيداع التسجيل لتمييز منتوجاته بنفس النوع فالأولوية لمن سجل العلامة أولا.

1.3. أحكام ملكية العلامات:

إن ملكية العلامات التجارية، المصنع، الخدمة تكسب صاحبها حقوقا، بشرط عدم سقوطها لأحد الأسباب.

1.1.3. حقوق مالك العلامات:

1.1.1.3. حق الاستعمال: إن العلامات التجارية، الصناعية والخدمات كغيرها من حقوق الملكية الصناعية بإيداع تسجيلها ودفع الرسوم وصدور شهادة الحق من المعهد الوطني الملكية الصناعية يخول لصاحبها حق استئثاري في استعمالها، فيحق للمالك احتكار الاستعمال لتمييز المنتوجات المقرر وضعها عليها دون منتوجات أخرى، لكنه

[23] المواد17، و19، و20 من المرسوم التنفيذي 05-277، المرجع نفسه.
[24] المادة 05 فقرة 02 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.
[25] المواد 14 و 15 من المرسوم التنفيذي 05-277، المرجع السابق.
[26] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المرجع نفسه.

حق نسبي يقتصر على نوع معين فتعد منافسة مشروعة إذا كانت نفس العلامة على منتوجات أخرى[27].

أيضا هو حق نسبي إقليميا فحماية العلامة من الاستعمال من الغير دون إذن المالك أو تقليدها يكون داخل إقليم الدولة الجزائرية دون أن يتعداها إلى أراضي أجنبية إلا إذا قام صاحبها بتسجيلها في هذه الدولة الأجنبية خلال 06 أشهر من تاريخ التسجيل في الجزائر بشرط أن تكون هذه الدولة صادقت على اتفاقية باريس حتى يتمكن هذا المهني من حماية علامته على مستوى إقليمها[28]، وقد استثنى من التسجيل العلامات المشهورة كما سبق القول حسب المادة السادسة مكرر 02 من اتفاقية باريس وهذا ما طبقه المشرع الجزائري من خلال المادة 09 في الفقرة الرابعة من تشريع المعلومات[29]فاستثنى كل الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو اسم تجاري تتميز بشهرة في الجزائر.

2.1.1.3. حق التصرف: يقتضي التصرف في العلامة إما بعقود نقل الملكية. رهن العلامة، منح ترخيص بالاستغلال للغير، أو التنازل بوجه عام سواء كان كليا أو جزئيا يستوجب الكتابة والإمضاء والتسجيل على مستوى المعهد للملكية الصناعية مع دفع الرسوم[30] وإلا اعتبر التصرف باطلا، وللتنويه فقط أن العلامة يجوز التصرف فيها مستقلة عن المحل التجاري أو متصلة معه.

كما يمكن تقديم العلامة كحصة في شركة وإما على سبيل الإيداع فتطبق أحكام الإيجار وإما على سبيل التمليك فتطبق أحكام عقد البيع ، كما يمكن أن تنتقل عند دمج المؤسسات فمسالة إثبات النقل الكلي أو الجزئي للعلامة يتم بإعلام المصلحة المختصة على مستوى المعهد وتسجيله ودفع الرسوم[31]، ونكون بصدد تنازل جزئي إذا كانت العلامة تخص عدة منتوجات فيتنازل صاحبها عن بعضها دون الباقي، أما التنازل الكلي فيتنازل المهني عن كل المنتوجات أو كيفية استغلالها[32].

---

[27] فاضلي إدريس،"المدخل إلى الملكية الفكرية"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر 2007، ص 176.

[28] المادة 04 فقرة (ج) من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

[29] المادة 09 فقرة 04 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[30] المادة 14 و15 من الأمررقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه.

[31] المادة 14 فقرة 01 من نفس الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه.

[32]فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 178.

عموما جميع هذه العقود فيما يتعلق بمسألة إبرامها وتنفيذها تخضع للقواعد العامة في ذلك كالتسليم ودفع الثمن فيصبح لمالكها الجديد حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، مع التزام المالك السابق بالضمان.

3.1.1.3. حق الاستغلال: يستغل مالك العلامة علامته عن طريق عقود الترخيص التي يبرمها مع الغير يمنح بموجبها حق استغلالها كليا أو جزئيا، وذلك بضرورة تحديد أوجه الاستغلال المتعلقة بالمنتوجات التي تشملها العلامة كلها أو البعض منها مع تحديد إقليم الاستغلال.

فعقود الترخيص هي عقود استثمارية من حق مالكها فقط خاصة إذا كانت العلامة لها شهرة عالمية، أي على المتنازل إليه أن يلتزم بواجبات المستأجر فيعد عقد الترخيص عقد إيجار الاستغلال فيلتزم باستغلالها شخصيا أو منح حق الاستغلال إلى الغير إذا وافق المالك على ذلك " عقد ترخيص من الباطن"، كما لا يحق له رفع دعوى تقليد لأنها من حقوق المالك إلا إذا جاء في بنود العقد إمكانية ذلك.

2.1.3. سقوط الحق في العلامة:

تنقضي ملكية العلامة لعدة حالات بحيث يحق للغير إيداع طلب تسجيها على مستوى المعهد واستعمالها دون إذن مالكها ، وهذه الحالات تتمثل في:

1.2.1.3. عدم تجديد التسجيل: إذا انتهت المدة القانونية للحماية المقررة بعشر سنوات من تاريخ الإيداع[33] ولم يودع المالك طلب التجديد خلال ستة أشهر التي تسبق الانقضاء أو الستة أشهر على الأكثر التي تلي الانقضاء تنتهي ملكية العلامة بحيث يمكن للغير طلب تسجيل العلامة، على فكرة طلب تجديد التسجيل يتم وفق إجراءات التسجيل الأولى ودفع الرسوم[34] بدون تعديل العلامة.

2.2.1.3.التخلي عن العلامة: يحق لمالك العلامة تقديم طلب العدول عن التسجيل إلى المصلحة المختصة بالمعهد عن كل أو جزء من المنتوجات التي سجل من أجلها العلامة[35] بشخصه أو بوكالة مؤرخة وممضاة تحمل اسم الوكيل وعنوانه ويجب نشر تسجيل التخلي من أجل إعلام الغير فيبدأ سريان التخلي من تسجيله وإذا تعلق بالعلامة عقد ترخيص وجب إعلام المرخص له بالتخلي[36].

---

[33] المادة 05 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[34] المادة17 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه.

[35] المادة 19 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه.

[36] المواد 25 و 26 من المرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، المرجع السابق.

3.2.1.3. عدم الاستعمال: يحق للغير إذا اكتشف أن المالك لا يستعمل العلامة لمدة ثلاث سنوات متتالية دون انقطاع أو لم يقدم مالكها أعذارا تبرر ظروف عسيرة لعدم الاستعمال أن يطلب إلغاء هذا التسجيل من المحكمة الموجود في دائرتها مكان الاستغلال.

4.2.1.3. بطلان العلامة: يحق للغير أو المعهد تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة نوعيا ومكانيا بإبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع، إذا تبين أن التسجيل مستثنى من الحماية أو أن العلامة كانت فاقدة لشرط التمييز وتتقادم دعوى الإبطال بمرور خمس سنوات من تاريخ التسجيل[37].

يجيز قانون العلامات للمعهد أو الغير طلب إلغاء تسجيل العلامة عن طريق القضاء، إذا تعلق الابطال بجودة، أوطبيعة، أوشكل ومصدر المنتوج، وذلك حماية للمستهلك، أو تعلق الإلغاء برموز خاصة بالملك العام، أو لعدم الاستعمال الجدي للعلامة، وعلى العموم يكون الإبطال لأحد الأسباب المذكورة في نص المادة السابعة[38] من تشريع العلامة وكذلك تبطل العلامة لتخلف أحد الشروط الموضوعية أو الشكلية، ويجب تسجيل الحكم القضائي الصادر عن المحكمة المختصة الموجود في دائرتها مكان استغلال العلامة على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

2.3. الحماية القانونية للعلامات:

تعنى حماية العلامات والتجارية، الصناعية والخدمات بحماية داخلية مدينة وجزائية على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية إضافة إلى القيام بالإجراءات التحفظية، وحماية دولية.

1.2.3.الحماية الداخلية:

تتقرر الحماية القانونية للعلامة داخليا مدنيا وجزائيا من تاريخ الإيداع.

1.1.2.3. الحماية المدنية: تتمثل هذه الدعوى أساسا في قيام المنافسة غير المشروعة على أساس المادة 124 من القانون المدني[39] فهذه الدعوى تتطلب الشروط العامة في الدعوى المدنية من خطأ، ضرر وعلاقة سببيه على أساس المسؤولية التقتصيرية، مما يستوجب عند قيامها دفع التعويض من أجل جبر الضرر الواقع فعلا أو محاولة تفادي وقوعه مستقبلا.

---

[37] المادة 20 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه.

[38] - المادة 07 الفترات من 1 إلى 9 من الأمررقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[39] الأمر 75-58 المعدل بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري

وطالما نحن في مواجهة حق معنوي من حقوق الملكية الصناعي التي قد ترتبط بالمحل التجاري مما يستلزم الاحتكام إلى نص المادة 38 من القانون 04-02[40] بحيث جاءت بتعداد العقوبات الملائمة بتسليط الغرامة تتمثل في الحجر، المصادرة والغلق الإداري للمحل، حيث تعتبر ممارسات غير نزيهة مخالفة للمواد 26 و 27 من نفس القانون على العموم كنتيجة القيام بالأفعال غير المشروعة كالتشهير بالمنافس ومنتوجاته، التضليل أو إفشاء أسراره، وتطورت هذه الأفعال وصولا إلى التطفل الاقتصادي، الإشهار الكاذب أو المضلل أو حتى المقارن بين أنواع المنتوجات من نفس النوع المشهر به.

وترفع الدعوى المدنية بطريق أصلي أمام القضاء المدني المختص أو القضاء التجاري حسب قواعد الاختصاص الداخلية[41]، كما يمكن رفع دعوى استعجالية باتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة أو فورية، أو بطريقة فرعية أمام القضاء الجزائي بان يتأسس المالك كطرف مدني في الدعوى الجزائية لطلب التعويض الذي يكون إما نقديا أو عينيا وإما عن طريق الحجز أو مصادرة المنتوجات محل موضوع الجنحة[42]، وإما الإتلاف كنماذج العلامة مثلا، أو نشر الحكم بوجود المسؤولية، وإذا تعدد المسؤولين عن العمل الضار وجب دفع التعويض بالتساوي بينهم إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم[43].

2.1.2.3. الحماية الجزائية: تختلف أوجه الاعتداء على العلامة المحمية والتشريع يوقع عقوبات على مرتكبيها.

أ-جنحة التقليد: جاء نص المادة 32 من الأمر 03 - 06 يعاقب كل شخص ارتكب جنحة تقليد علامة بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.

---

[40] القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ن جريدة رسمية مؤرخة في 27 جوان 2004، العدد 41.

[41] المادة 32 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[42] المادة 40 القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية مؤرخة في 27 جوان 2004، العدد 41.

[43] المادة 126 من القانون المدني، المرجع السابق.

- إتلاف الأشياء محل المخالفة.

فحسب المادة 26 في فقرتها الأولى من تشريع العلامات بأنه يعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، والمعنى من هذا كل التصرفات التي يقوم بها الغير إضرار بحق صاحب العلامة والمشرع بهذا أخذ بالمفهوم الموسع لفعل التقليد وليس الضيق، فأي علامة تعد نقلا لعلامة الغير هي تقليد أو استعمال علامة مشابهة، فالتقليد يعد اصطناع علامة مطابقة لعلامة أصلية موجودة، ومودع بشأنها مالكها التسجيل ويدفع الرسوم بشكل منتظم، أما التشبيه فهو اصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية، والذي يتم عن طريق القياس من حيث النطق أو بجمع الأفكار، أو تسمية مرادفة أو متعارضة[44]، والملاحظ على المشرع الجزائري لم يفرق بين التقليد والتشبيه وأعطى لهما نفس العقوبة طالما كان التصرف إضرار بالحقوق الاستشارية للعلامة، ويكفي لقيام جنحة التقليد توفر العنصر المادي بتقليد علامة مماثلة أو مشابهة للعلامة الأصلية المسجلة، دون ضرورة لقيام العنصر المعنوي فسوء النية مفترض.

ب-**جرائم استعمال الشيء المقلد:** اعتبر المشرع الجزائري استعمال علامات بدون إذن عن صاحبها جريمة استعمال لعلامة مقلدة[45] فعند إيداع تسجيل العلامات ودفع الرسوم يصبح المودع مالكا للعلامة، فله حق استئثاري عليها مما يمنع على الغير استعمال العلامة إلا بترخيص من صاحبها على سلع أو خدمات مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، كما قد يتعدى هذا الحق إلى منع الغير من استعمال علامات قد تثير لبس بين المنتوجات المطابقة دون ترخيص، كأصحاب العلامات المشهورة المسجلة في الجزائر، كما منع المشرع بحكم نص المادة 26 من تشريع العلامات بيع أو عرض للبيع أو استيراد وتوزيع الشيء المقلد.

ج-جنح أخرى تخص العلامات: أضاف المشرع الجزائري بحكم نص المادة 33 من تشريع العلامات بأن يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

– الأشخاص الذين خالفوا أحكام المادة 03 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.

---

[44] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص185.

[45] المادة 09 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

-الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 04 من هذا الأمر.

يتم تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة أو من الضحية صاحب العلامة أو من ورثته بعد وفاته بضرورة توافر الركن المادي والمعنوي أمام القضاء المختص[46]،والملاحظ لا يوجد نص خاص عن حالة العود أو الظروف المخففة وإيقاف التنفيذ.

3.1.2.3. الإجراءات التحفيظية:

يمكن استصدار أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة المدنية لاتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة[47] لإثبات الجريمة المتعلقة بالعلامة من المالك وعند الاقتضاء يمكن الاستعانة بخبير بطلب إجراء وصف مفصل للمنتوجات التي يدعي أنها تحمل علامات إضرارا به سواءا اقترن هذا الإجراء بتوقع حجز أم لا، شرط دفع الكفالة التي توقيعها على المالك الجزائري جوازية، و توقيعها وجوبي على المالك الأجنبي وهذا كله بعد رفع دعوى مدنية أو جزائية في خلال شهر على ما اتخذت بشأنه تلك الإجراءات مع الحق في التعويض[48].

2.2.3.الحماية الدولية للعلامات:

1.2.2.3. اتفاقية باريس لسنة 1883: نظمت العلامات التجارية،الصناعية وعلامات الخدمة، وجاءت بالمبادئ العامة التي سبق الإشارة إليها، فتقضي بالمساواة بين رعايا جميع دول الاتحاد،ومبدأ الأسبقية في إيداع التسجيل المادة 04 ، ومبدأ قبول تسجيل جميع العلامات المسجلة في بلادها الأصلي حسب المادة 06 من الاتفاقية فيقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة تسجيلا صحيحا في بلدها الأصلي وأن تتمتع بالحماية على حالها في جميع دول الاتحاد والبلد الأصلي حسب المادة هو منشأ العلامة وهذا طبقا لأحكام التشريع الداخلي، وإجمالا على دول الإتحاد قبول تسجيل أية علامة سبق تسجيلها في البلد الأصلي كمبدأ عام باستثناء:

- العلامات التي تمس حقوق الغير في الدولة الأجنبية.
- العلامات المجردة من كل طابع مميز.ص

[46]المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[47] المادة 34 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.
[48] المادة 35 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه.

- العلامات المخالفة للنظام العام والآداب العامة[49].

ومبدأ استقلال العلامات حسب المادة 06 فقرة د، فكل علامة هي مستقلة بذاتها طالما مسجلة تسجيلا صحيحا، فسقوط العلامة أو بطلانها في دولة لا يعني بطلانها في الدولة الثانية[50].

2.2.2.3. اتفاقية مدريد 1891: من أجل الحصول على أقصى حماية فيما يخص العلامات جاءت هذه الاتفاقية بإجراءات الإيداع الدولي وفق بروتوكول اتفاق مدريد، فيتم حسب نص المادة الأولى[51] من اتفاقية مدريد تسجيل العلامة في بلد المنشأ لدى المصلحة المختصة التي تقوم بإيداع طلب تسجيلها لدى المكتب الدولي على استمارة تذكر فيها البيانات المطلوبة التي تكون مطابقة للتسجيل الوطني مع ضرورة تحديد المنتوجات التي توضع عليها العلامات بشرط التمييز، فعلى المكتب الدولي إخطار الدول المتعاقدة على الاتفاقية بوجود التسجيل من أجل سريان الحماية على أراضها إلا إذا رفضت هذه الدول بناءا على قرار الرفض خلال 06 أشهر من تاريخ الإخطار من مدير المكتب، وتكون الحماية لمدة 20 سنة يبدأ التمسك بها بعد مرور 05 سنوات من التسجيل أي لا يمكن التمسك بالإيداع الدولي إلا بعد مرور 05 سنوات حتى يتم فصل الحماية الوطنية عن الحماية الدولية، وفي حالة إبطال الإيداع الدولي يمكن أن يستفيد المودع من تاريخ أسبقيته وطنيا .

ويمنح للمكتب الدولي للعلامات مهلة 03 أشهر من أجل فحص الملف من تاريخ الإشعار بوجود نقص في الملف إلى المودع والمكتب الوطني للعلامات مع إمكانية إضافة 03 أشهر أخرى وإلا ألغي الطلب وأرجع المكتب الرسوم.

3.2.2.3. اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للعلامات لسنة 1957 الوارد على السلع والخدمات، بحيث يشمل هذا الاتفاق على قائمة تضم 34 صنفا للسلع، و 08 أصناف للخدمات وتضم 11 ألفا بيانا، فعلى المودع أن يطلب التسجيل دوليا وفق بيانات محددة فيه عن طريق المكتب الوطني، الذي يجب تسجيل العلامة على مستواه خلال 03 أشهر من تاريخ الطلب إلا إذا كان البيان غامضا أين تضاف مهلة 03 أشهر أخرى مع شرط دفع الرسوم.

---

[49] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 279.

[50] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص190.

[51] الأمر 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية مدريد 1891، جريدة رسمية العدد 32.

4.2.2.3. اتفاق فينا: وضع التصنيف الدولي للعناصر التصويرية الرمزية للعلامات لسنة 1973 ويشمل 09فئة، و144 قسم و 1569 فرع، وهذا بغاية إيجاد تصنيف عالمي للعناصر الرمزية التي تستعمل في العلامات.

5.2.2.3. التصنيف الدولي للعلامات وفق اتفاقية تريبس: تشمل كل العلامات المألوفة، وتلزم هذه الاتفاقية الدول المصادقة عليها إضافة إلى التزامات اتفاقية باريس عدة التزامات هي:

- عدم تسجيل العلامات المشهورة إلا إذا اقترنت بعلامات مميزة أخرى، و يمنع تسجيل العلامات التي تثير لبس لدى المستهلك مع تقديم طلب الشطب خلال 05 سنوات من الإيداع، ويجب نشر العلامات بعد تسجيلها.
- يجب أن لا تقل الحماية عن 07 سنوات قابلة للتجديد.
- يحظر الترخيص الإجباري للعلامة، فالحرية المطلقة للأطراف في التنازل عن العلامة

4. خاتمة:

تمنح الحماية القانونية الداخلية والدولية للعلامات سواء التجارية أو علامة المصنع أو علامة الخدمة بعد توفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية في طالب الحماية من المعهد الوطني للملكية الصناعية، لأجل الاستئثار بحقه في التصرف فيها من طرفه أو من الغير بتصريح منه، وعليه توصلنا إلى جملة من النتائج هي كالتالي:

- تعزز العلامات التجارية، المصنع، الخدمة من ثقة المستهلك في المنتوج وتجعله حريصا على عدم استبداله.
- ارتباط العلامات التجارية، المصنع والخدمة ببلد المنشأ عند المستهلك، وبالتالي ارتباطه بدرجة جودة المنتوج.
- تلعب العلامات دورا متميزا في ذهنية المستهلك مما يدفعه إلى الشراء، فهي تعد ميزة للشركة المصنعة.
- محاربة كل أنواع الغش والتقليد للسلع عن طريق علامة مميزة للمنتوج وإمكانية محاربة كل أشكال المنافسة غير المشروعة.

نقترح على أساس النتائج التي تم تقديمها التوصيات التالية:

- ضرورة تعديل الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بما يتماشى والتطور الحاصل في مجال التجارة الالكترونية.

- إعادة النظر في جملة الشروط التي وضعها المشرع لكسب ملكية العلامات، خاصة الشروط الموضوعية منها.
- إعادة النظر في كيفية فحص مدى جدة العلامات عن ما سبقها، وذلك على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية.
- منح اكبر حماية للمالك الذي تم الاعتداء على علامته، فالدعوى المدنية لوحدها، أو حتى التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي، لا يكفي لجبر الضرر الذي يلحق بالعون الاقتصادي جراء الاعتداء على علامته من طرف الغير.

5. قائمة المراجع:

1- المؤلفات:

أ- المؤلفات باللغة العربية:

1- الفتلاوي سمير جميل، 1988، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2- مؤمن طاهر شوقي، 2010 ، النظام القانوني لاسم النطاق، دار النهضة العربية، مصر.

3- القليوبي سميحة، 1998، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر.

4- فاضلي إدريس، 2007، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر.

5- فرحة زراوي صالح،2001، " الكامل في القانون التجاري الجزائري-الحقوق النهضة الفكرية، ابن خلدون، الجزائر.

ب- المؤلفات باللغة الاجنبية:

1- Albert Chavannes, Jean Jacques burst, droit de la propriétés industrielle, cinquième éditions, Dalloz, paris, 1998.

2- Pelsmeaker P.D.Geuens, M et Bergh J.V.D ,2001, Marketing Communications ,Pearson Education limited, England.

2- القوانين:

1-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 بباريس وعدلت عدة مرات في بروكسل في 1900/12/14 وفي واشنطن في 1911/06/02 ، وفي لاهاي في 1925/11/06، وفي لندن في 1934/06/02 وفي لشبونة في 1958/10/31، وفي ستوكهولم في 1967/07/14 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، ج.ر. العدد 10.

2- الأمر 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية مدريد 1891، جريدة رسمية العدد 32.
3-الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية مؤرخة في 23 جويلية 2003 العدد 43.
4-القانون 04/04 المؤرخ في23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية العدد 41 المؤرخة 27 جوان 2004.
5-القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية مؤرخة في 27 جوان 2004، العدد 41.
6-القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري
7-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
8-المرسوم التنفيذي 05-465 المؤرخ في 2015/12/06 المتعلق بتقييم المطابقة، جريدة رسمية العدد 80 المؤرخة في 2005/12/11.
9-المرسوم التنفيذي 05-277 المؤرخ في 02أوت2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 08-346 المؤرخ في 26أكتوبر2008 جريدة رسمية مؤرخة في 16 نوفمبر2008، العدد63